

سياسات ومعايير إجراءات العضوية في مجلس الإدارة Board Membership Policies and Standards عربي English

First: Introduction:

In compliance with the Companies Law issued by Royal Decree No. (M/132), dated 01/12/1443 AH, and its Implementing Regulations, and in accordance with paragraph (3) of Article (21) of the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority ("CMA") pursuant to Resolution No. (8-5–2023) dated 06/25/1444 AH corresponding to 01/18/2023 AD, this "Board Membership Policies and Standards" ("Policy") has been prepared.

This policy was amended pursuant to a proposal by the Board of Directors on 12/10/1445 AH corresponding to 21/04/2024, and approval by the General Assembly on 15/11/1445 AH corresponding to 23/05/2024.

Second: Objective of Policy:

This Policy aims to establish clear and specific procedures and standards for the membership of the Board of Directors, specifying the conditions, criteria, and procedures followed in the selection and election of Board members.

Third: Conditions and Standards of Board Membership:

- Candidates for Board membership shall not have been convicted of an offense against honor and honesty and shall not be insolvent, bankrupt, or invalid for membership by any law or regulation in force in the Kingdom.
- 2. Government/Public employees are not eligible nomination unless approved by his employer.
- 3. The Board member shall not be a member of the Board of Directors of more than (5) five listed joint stock companies at the same time.
- 4. The number of Independent Directors shall not be less than (2) two members or one-third of the Board members, whichever is greater.
- 5. The Independent Member shall enjoy full independence in his position and decisions and shall not be from those on whom the issues affecting independence in Article (19) of the Corporate Governance Regulations, do not apply.
- 6. A candidate must be a natural person.
- 7. The Board member shall represent all the shareholders and shall be committed to the interests of the company in general and not to the interests of the group that he/her represents, or which elected him/her.
- 8. A Board member is required to have the necessary competencies, experience, knowledge, skills, and independence to effectively perform the duties. He/she shall have the following qualifications in particular:
 - a) Ability to Lead: He/she shall enjoy leadership skills which enable him/her to delegate powers in order to enhance performance and apply best practices in

<u>و</u>لاً: تمهيد<u>:</u>

تنفيذاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ النظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٣٢) وتاريخ الفقرة (٣) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ("الهيئة") بموجب القرار رقم (٨ –٥–٢٠٢٣) وتاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ه الموافق ١٤٤٤/٠ ٢٣/٠، تم إعداد "سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" ("السياسة").

عدلت هذه السياسة بموجب مقترح من مجلس الإدارة بتاريخ ١٤٤٥/١٠/١٢ م، واعتماد الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/١٨م.

ثانياً: الهدف من السياسة:

تهدف السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة، مبينة فيها الشروط والمعايير والإجراءات المتبعة عند الاختيار وكيفية انتخابهم.

ثالثاً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

- . ألا يكون المرشح لعضوية المجلس قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وألا يكون معسراً أو مفلساً أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
- لا يجوز ترشح الموظف الذي يشغل وظيفة حكومية إلا بشرط موافقة جهة عمله.
- ٣. ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من (٥)
 خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
 - يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
- ٥. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة الحوكمة.
 - ٦. يجب أن يكون المرشح شخصاً من ذوى الصفة الطبيعية.
- ان يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في المجلس.
- ٨. يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلى:
- أ) القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدى إلى تحفيز الأداء

	اسم السياسة/اللائحة	جهة الاعتماد By	Approval Date	تاريخ الاعتماد	Page	صفحة
ĺ	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م		صفحة ١ من ٤	
	Board Membership Policies and Standards	General Assembly	23/05/2024		Page 1 of 4	

- effective management and compliance with professional ethics and values.
- b) Competency: He/she shall have the academic qualifications and proper professional and personal skills as well as an appropriate level of training and practical experience related to the current and future businesses of the Company and the knowledge of management, economics, accounting, law or governance, as well as the desire to learn and receive training.
- c) Ability to Guide: He/she shall have the technical, leadership, and administrative competencies as well as the ability to take prompt decisions, and understand technical requirements and developments related to the job. He/she shall also be able to provide strategic guidance and long-term planning and have a clear future vision.
- d) **Financial Knowledge**: He/she shall have the ability to read and understand financial statements and reports.
- e) **Physical Fitness**: He/she shall not suffer from any health issue that may hinder him/her from performing his/her duties and responsibilities.

- وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ب) الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ج) القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
 - د) المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.
- ه) اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي
 يعرقله عن ممارسة مهامه واختصاصاته، وتوافر
 المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامه بشكل
 فاعل.

Fourth: Board Nomination Procedures:

- Each shareholder shall have the right to nominate himself or another person or more than one person for Board membership in accordance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations and within the limits of his ownership in the Company.
- 2. The Company shall announce the opening of nominations for Board membership on the Saudi Exchange (Tadawul) website and on the Company's website, in addition to any other means as determined by CMA, to invite persons wishing to be nominated for the Board of Directors. The nomination period shall remain open for at least one month from the date of the announcement.
- Any person who wishes to nominate himself/herself for membership on the Board of Directors must apply during the nomination period and provide the following in both Arabic and English:
 - a) Application for Board nomination addressed to the NRC secretary.
 - b) Fill the CMA Resume Form for Board membership. The form can be obtained from the CMA website.
- 4. Those wishing to nominate themselves for Board membership shall disclose to the Board and the General Assembly any conflicts of interest, which may include the following:
 - Direct or indirect interest in the Company business and contracts.
 - Participating in a business that would compete with the Company or in one of its subsidiaries.

رابعاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- . يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.
- . تعلن الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- ٣. يجب على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة
 أن يتقدم بطلب ترشيحه للشركة خلال فترة الترشح المعلنة
 مرفقاً به ما يلى باللغتين العربية والإنجليزية:
 - أ) طلب الترشح لعضوية المجلس مقدم لعناية أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.
- ب) تعبئة نماذج الهيئة والخاص بالسيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة والذي أعد لهذا الغرض والذي يمكن الحصول عليه من موقع الهيئة.
 - يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها. ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الإعتماد	صفحة Page	
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٢ من ٤	
Board Membership Policies and Standards	General Assembly	23/05/2024	Page 2 of 4	

- A Candidate who has previously served on the Board of Directors of a joint stock company shall disclose the number and terms for those company boards he was a member of.
- 6. A Candidate who has previously served on the Company's Board must attach a statement from the Company regarding the last serving term, and shall include the following information:
 - Number of meetings held during each year of the term
 - Number of meetings attended by the candidate and the percentage of attendance.
 - The committees on which the candidate served, number of meetings held, number of meetings attended, and the percentage of attendance.
- 7. Membership status should be stated whether Executive, Non-Executive, or Independent.
- 8. The NRC shall submit its recommendations to the Board on the nominations in accordance with the criteria outlined in this policy.
- The Company shall provide CMA with the resumes of the nominees for Board membership according to the designated form through the CMA electronic portal, and any copies of the nomination notices and attachments.
- 10. The Company shall upload the information about the candidates for Board membership on Tadawul website when announcing the General Assembly invitation. It shall provide copies at its headquarters and on its website.
- 11. Voting in the General Assembly shall be limited to candidates for Board membership the Company made public.

- ه. يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس إحدى الشركات المركات الشركات التي تولى عضويتها.
- جب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية المجلس الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- عدد الاجتماعات التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
 - العضو تنفيذي أو عضو مستقل.
 العضو تنفيذي أو عضو مستقل.
 - ر. تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً لمعايير هذه السياسة.
- ن. تزود الشركة الهيئة بالسير الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس الإدارة شركة مساهمة مدرجة من خلال نظام الربط الإلكتروني للهيئة، بالإضافة إلى أي نسخ من إخطارات الترشح ومرفقاتها.
 - 1. تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني لتداول معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
 - ١١. يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

Fifth: Vacant Positions on the Board:

- 1. If any position in the Board becomes vacant due to the death or resignation of a Board member, and if the minimum number of members required for the validity of board meetings as stipulated in these articles is not affected by such vacancy, then the Board of Directors may (temporarily) appoint qualified person with relevant expertise to provisionally fill the vacancy, provided that the concerned authorities be informed accordingly within (fifteen) days from the date of such appointment.
- 2. The appointment shall be referred to the ordinary general assembly in its first meeting. The new member shall complete the term of his predecessor.
- 3. If the necessary terms to form the Board are not met due to the number of its members not meeting the minimum stipulated in the company's bylaws or the Articles of Association of the company, the serving members shall call on the General Assembly to convene within sixty days to elect the necessary number of members.

خامساً: المركز الشاغر في المجلس:

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري والهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين.
 - يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم السياسة/اللائحة Policy/Charter Name	جهة الاعتماد By	Approval Date تاريخ الاعتماد	صفحة Page	
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م	صفحة ٣ من ٤	
Board Membership Policies and Standards	General Assembly	23/05/2024	Page 3 of 4	

Sixth: Membership Termination:

- The Board expires by the end of its term, or by the expiry
 of membership in accordance with any prevailing rules or
 regulations in the Kingdom. Upon Board recommendation,
 the General Assembly may terminate a member's
 membership who fails to attend (3) three consecutive or
 (5) five non-consecutive meetings without a valid excuse
 accepted by the Board.
- The Ordinary General Assembly may, however, dismiss some or all the Board members, and in such case, the General Assembly shall elect a new Board or a replacement of the dismissed member, in accordance with the provisions of the Companies Law.
- 3. The Board of Directors shall call the Ordinary General Assembly to convene prior to the expiration of the Board's term to elect a Board of Directors for a new term. If the elections cannot be held and the term of the current Board expires, its members shall continue to carry out their duties until a Board of Directors is elected for a new term, provided period does not exceed (90) ninety days from the date of the end of the Board term, and the Board of Directors must take the necessary measures to elect a Board of Directors that shall replace it before the expiration of the period specified above in this paragraph.
- 4. If the Chairman and Board members resign, they shall call for an Ordinary General Assembly meeting to elect a new Board. The resignation shall not take effect until a new Board is elected, provided that the resigning Board does not continue to carry out its duties beyond (120) one hundred and twenty days, according to Article (6) of the Companies Law implementing regulations. The Board must take the necessary measures to elect a Board of Directors to replace it before the expiration of the period specified above in this paragraph.
- 5. A Board member may resign through a written notification addressed to the Chairman. If in case the Chairman resigns, the notification must be directed to the remaining Board members and the Secretary of the Board. The resignation shall be effective – in both cases – from the date specified in the notification.
- When a Board member's membership expires through one of the termination methods, the Company must notify the CMA immediately, stating the reasons for this.

سادساً: انتهاء العضوبة:

- أ. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال)، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال بناءً على المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
- ه. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية على الشركة إشعار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التى دعت إلى ذلك.

Seventh: Review:

The NRC shall review this Policy in accordance with the Companies Law and the Corporate Governance Regulations issued by CMA.

سابعاً: المراجعة:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة السياسة بما يتفق مع نظام الشركات ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئةالسوق المالية.

Eighth: Final Provisions:

- This Policy shall be effective, and its provisions shall be adhered to upon its adoption by the General Assembly.
- 2. This Policy shall be published on the company's website.
- This Policy shall be amended, as and when required, upon a proposal by the Board under a resolution issued by the General Assembly.

ثامناً: أحكام ختامية:

- يعمل بهذه السياسة ويتم الالتزام بأحكامها فور اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة.
 - 🔨 تنشر السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.
 - تعدل هذه السياسة متى ما دعت الحاجة لذلك باقتراح من مجلس الإدارة، ويصدر بموجبه قرار من الجمعية العامة لمساهم الشركة.

اسم السياسة/اللائحة	جهة الاعتماد By	نماد Approval Date	تاريخ الاعا	Page	صفحة
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	الجمعية العامة	١٤٤٥/١١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/٢٢م		صفحة ٤ من ٤	
Board Membership Policies and Standards	General Assembly	23/05/2024		Page 4 of 4	